



Distr.: General
25 August 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة والعشرون

بون، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول منظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد تقرير وثائق التفويض.
- ٣- تقارير الهيئات الفرعية:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14777(A)



* 1 7 1 4 7 7 7 *

- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ج) تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.
- ٤- الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٦- تقرير لجنة التكيف.
- ٧- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٨- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) استعراض فعالية عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- ٩- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ١٠- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) الاستعراض السادس للآلية المالية؛
- (و) عملية تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١١- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- ١٢- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

- ١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٥- تقييم عمليات الفحص التقني المتعلقة بالتخفيف والتكيف.
- ١٦- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- ١٧- مسائل أخرى محالة من الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٦؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية؛
- (هـ) استعراض العملية الناشئة عن المقرر ١٤/م-أ-١ فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي (برتبة وكيل أمين عام) ونائب الأمين التنفيذي (برتبة أمين عام مساعد).
- ١٩- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٢٠- مسائل أخرى.
- ٢١- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة والعشرين؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

- (أ) سيناريو بدء العمل وإنجازه في جميع الهيئات
- ١- سيفتتح الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، وسيقترح انتخاب رئيس الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) في دورته الثالثة عشرة ورئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع

أطراف باريس) في الجزء الثاني من دورته الأولى. ثم سيتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة على جدول أعماله المؤقت، منها إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء. ثم سترفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف. وستُفتح بعد ذلك الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو وسيتناول المؤتمر بعض البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة على جدول أعماله المؤقت. ثم سترفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وسيستأنف مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الجزء الثاني من دورته الأولى وسيتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة على جدول أعماله. ثم سترفع الجلسة العامة المستأنفة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٢- وبعد أن يبدأ كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس أعماله، ستُعقد جلسة عامة مشتركة بينهم للاستماع إلى البيانات المقدمة باسم مجموعات الأطراف. واستناداً إلى توجيهات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تحث الأطراف والرؤساء على اختتام المؤتمر في الوقت المناسب^(١)، يُتوخى أن تكون البيانات المقدمة باسم مجموعات الأطراف مقتضبة.

٣- ورتبت مواعيد الدورات التالية للهيئات الفرعية لتُعقد بالتزامن مع الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس:

(أ) الدورة السابعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)؛

(ب) الدورة السابعة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)؛

(ج) الجزء الرابع من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس).

٤- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسات عامة خلال الأسبوع الأول للمؤتمر لتناول بنود جداول أعمالهم التي لم تُحل إلى هيئة المشورة أو هيئة التنفيذ أو فريق اتفاق باريس.

٥- وخلال المؤتمر، سيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسة مشتركة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس^(٢).

٦- وخلال المؤتمر، ستُنظَّم الجلسات بما يتماشى مع استنتاجات هيئة التنفيذ^(٣) لضمان احترام ممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.

٧- وبغية ضمان إمكانية تجهيز مشاريع النصوص وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل أن ينظر فيها كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس لاعتمادها، والسماح بإغلاق المؤتمر في الوقت المناسب، يجب أن تُختتم جميع

(١) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

(٢) المقرر ١/م-٢٢، الفقرة ١١، والمقرر ١/م-١، الفقرة ١٠.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

المفاوضات في مؤتمر الأطراف ومؤتمر اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر اجتماع أطراف باريس بحلول يوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨- واتساقاً مع الاستنتاجات التي اعتمدها هيئة التنفيذ في دورتها الأربعين^(٤)، حُدد موعد انتهاء جميع الجلسات قبل الساعة ١٨/٠٠ من كل يوم لإتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز، في ظروف استثنائية وحسب الحالة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.

٩- وأوصت هيئة التنفيذ أيضاً^(٥) بأن تتبع الأمانة، في تنظيم فترات الدورات، الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو من جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، وعدم تجاوز العدد الإجمالي للجلسات المعقودة في وقت واحد، بما فيها الجلسات غير الرسمية، ست جلسات، قدر الإمكان. وأوصت هيئة التنفيذ الأمانة كذلك بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود، وبأن تتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا مماثلة.

١٠- وسيُسترشد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة للمؤتمر وفي أثنائه بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وخدمة تويتر.

(ب) الجزء الرفيع المستوى

١١- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرات من ١٢١ إلى ١٢٧ أدناه).

(ج) الأحداث المقررة والأحداث الأخرى

١٢- سيُفتتح الحدث الرفيع المستوى بشأن العمل المناخي^(٦) يوم الاثنين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر في منطقة بون، وسيُعقد يوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر في منطقة بولا بالتزامن مع الجزء الرفيع المستوى^(٧). وخلال تلك الفترة، سيعقد مؤازرا العمل المناخي الرفيع المستوى، السيد إنيا سيرويراتو والسيدة حكيمه الحيطي، سلسلة من المناسبات واجتماعات المائدة المستديرة مع صناع القرار الرفيعي المستوى بشأن مسائل رئيسية. وسيعقد مؤازرا العمل المناخي أيضاً سلسلة من المناسبات بشأن مجالات مواضيعية محددة بهدف بيان التقدم المحرز وإبراز قصص النجاح وتسليط الضوء على الفرص المتاحة لمواصلة الارتقاء بالعمل. وسيقدم

(٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٩.

(٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

(٦) المقرر ١/م-أ، الفقرة ١٢٠.

(٧) انظر <http://newsroom.unfccc.int/cop23bonninformationhub/cop23-information-hub-overview/>

للحصول على معلومات عن المنطقتين.

مؤازرا العمل المناخي تقريراً عن نتائج هذه الأنشطة وعن مساعيهم طوال عام ٢٠١٧ عند إغلاق الحدث الرفيع المستوى يوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٣- وسينظم المؤتمر في منطقتين مترابطتين، على أن تقام جميع الأحداث في منطقة بون. وسيقدم مزيد من المعلومات عن هذه الأحداث ما إن تصبح متاحة في مركز المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية^(٨).

ثالثاً- شرح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١٤- سيفتتح الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيساً دورته الثانية والعشرين، السيد صلاح الدين مزور (المغرب).

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين

١٥- معلومات أساسية: سيدعو رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد جوزايا فرانك فوريك باينيماراما، رئيس وزراء فيجي، رئيساً للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف. وقد رشحت السيد باينيماراما مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وفقاً لمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية على الرئاسة. وسيتولى أيضاً رئاسة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(ب) إقرار النظام الداخلي

١٦- معلومات أساسية: قررت الأطراف، في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة ٤٢، واتفقت على أن يواصل الرئيس المشاورات خلال فترة ما بين الدورات وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين في حال حدوث أي تطورات جديدة.

١٧- الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات سعياً للتوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/1996/2

(٨) انظر <http://newsroom.unfccc.int/cop23bonninformationhub/>

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٨- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع المكتب ومع الأطراف.

١٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/CP/2017/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٢٠- معلومات أساسية: بناءً على طلب من رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، استُهلّت المشاورات بشأن ترشيحات أعضاء مكتب الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس أثناء دورات الهيئات الفرعية المعقودة في بون في أيار/مايو ٢٠١٧ مع رؤساء ومنسقي المجموعات الإقليمية والجهات المعنية. وأُبلغ الرؤساء والمنسقون أن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦/م أ-٧ و ٢٣/م أ-١٨ والنظر بصورة فعلية في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بمقتضى الاتفاقية.

٢١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب دورته الثالثة والعشرين والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في أقرب فرصة ممكنة عقب إتمام المشاورات.

معلومات إضافية www.unfccc.int/6558.php

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

٢٢- معلومات أساسية: ستُعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2017/2 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد أن استعرضها ونظر فيها مكتب الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس^(٩).

٢٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

FCCC/CP/2017/2 قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة من الأمانة

(٩) وفقاً للمقررين ٣٦/م أ-١ و ٢/م أ-١، سيُطبَّق إجراء واحد لقبول المنظمات المشاركة بصفة مراقب لدى دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية

٢٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١٣ أعلاه)، وإحالة البنود إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على النحو المبين في بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

٢٥- وسيقدم رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف تقريراً عن نتائج المشاورات التي أُجريت بشأن الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا^(١٠)، وبناءً على طلب تركيا السعي إلى حصول الأطراف التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة على دعم من الصندوق الأخضر للمناخ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في إطار اتفاق باريس^(١١).

٢٦- واستجابةً لتوصية فريق اتفاق باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى^(١٢)، قد يود مؤتمر الأطراف أن يتناول الحاجة إلى الوضوح الإجرائي فيما يتعلق بمشروع المقرر الذي سيُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيه ويعتمده في دورته الأولى والخاص بالمسألة المشار إليها في الفقرة ٢٨(ج) '٢' من تقرير فريق اتفاق باريس عن الجزء الثالث من دورته الأولى^(١٣).

٢٧- دعا مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثانية عشرة^(١٤) مؤتمر الأطراف إلى توجيه انتباه فريق اتفاق باريس إلى المعلومات التي قدمها مجلس صندوق التكيف عما يقدمه صندوق التكيف من قيمة مضافة لتفعيل اتفاق باريس^(١٥).

٢٨- وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تنظيم الأعمال تنظيمياً يتسم بما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة والتطورات المستجدة، ويسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، ويمكن أن يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في دورته الثالثة والعشرين.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2017/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2017/1
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/PA/CMA/2017/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2017/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2017/8
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/APA/2017/3

(١٠) FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٥٥.

(١١) FCCC/CP/2016/10، الفقرتان ١٦٢ و١٦٣.

(١٢) FCCC/CP/2017/2، الفقرة ٣٠.

(١٣) FCCC/CP/2017/2.

(١٤) المقرر ٢/م أ-١٢، الفقرة ١٤.

(١٥) FCCC/KP/CMP/2016/2، الإضافة إلى المرفق الأول.

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

٢٩- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين^(١٦) أن يعدل مواعيد فترة الدورات الثانية في عام ٢٠١٨ بحيث تُعقد من يوم الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى يوم الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر، وأن يقبل^(١٧) عرض حكومة بولندا استضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

٣٠- وفيما يتعلق بالدورات المقبلة الأخرى، سيكون رئيس الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ورئيس الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وذلك اتساقاً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٣١- وأوصت هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين بتعديل مواعيد فترتي الدورات في عام ٢٠٢٢ ومواعيد فترتي الدورات الأوليين في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بحيث تُعقد من يوم الاثنين ٣٠ نيسان/أبريل إلى يوم الجمعة ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، ومن يوم الاثنين ١٧ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على التوالي^(١٨).

٣٢- الإجراء: يجب أن يبت مؤتمر الأطراف في مواعيد فترات الدورات في عام ٢٠٢٢. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يدعو الأطراف المهتمة إلى تقديم عروضها لاستضافة الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وأن يتخذ أي إجراء إضافي يراه مناسباً.

(ح) اعتماد تقرير وثائق التفويض

٣٣- معلومات أساسية: وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتُبلّغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وسيفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). ولا يمكن إلا للأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة أن تشارك في اعتماد تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكول أو صك قانوني آخر. وسيُعرض على المؤتمر تقرير وثائق التفويض لاعتماده، بعد أن يقدمه إليه المكتب.

٣٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته الثالثة والعشرين. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة، في انتظار هذا الإجراء.

(١٦) المقرر ٢٤/م-أ-٢٢، الفقرة ٧.

(١٧) المقرر ٢٤/م-أ-٢٢، الفقرة ٩.

(١٨) FCCC/SBI/2017/7، الفقرتان ١١٢ و ١١٥.

٣- تقارير الهيئات الفرعية

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٣٥- معلومات أساسية: سيبلغ رئيس هيئة المشورة، في جملة أمور، عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات تنشأ عن أعمال الهيئة في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين وتقدّم إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثالثة والعشرين، كما سيبلغ عن أي قضايا أخرى كُلفت هيئة المشورة بالنظر فيها.

٣٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة في عام ٢٠١٧ والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

<p>١٨ إلى ٨ في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧</p>	<p>تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧</p>	<p>FCCC/SBSTA/2017/4 Add.1</p>
--	--	------------------------------------

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣٧- معلومات أساسية: سيبلغ رئيس هيئة التنفيذ، في جملة أمور، عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات تنشأ عن أعمال الهيئة في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين وتقدّم إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثالثة والعشرين، كما سيبلغ عن أي قضايا أخرى كُلفت هيئة التنفيذ بالنظر فيها.

٣٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ في عام ٢٠١٧ والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

<p>١٨ إلى ٨ في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧</p>	<p>تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧</p>	<p>Add.1 و FCCC/SBI/2017/7</p>
--	---	--------------------------------

(ج) تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس

٣٩- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين الفريق العامل ليتولى التحضير لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وستقدم الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس تقريراً عن التقدم المحرز في عمله تحضيراً لعقد الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٤٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير فريق اتفاق باريس عما أحرزه من تقدم في عمله في عام ٢٠١٧ وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<p>١٨ إلى ٨ في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧</p>	<p>تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الثالث من دورته الأولى، المعقود في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧</p>	<p>FCCC/APA/2017/2</p>
--	--	------------------------

٤ - الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٤١ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-٢١^(١٩). وعلاوة على ذلك، بناءً على دعوة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين مواصلة الإشراف على تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس، وإنهاء برنامج العمل بأسرع ما يمكن وإحالة النتائج إلى الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس على أبعد تقدير، لينظر فيها ويعتمدها^(٢٠).

٤٢ - وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يدعو إلى عقد اجتماع مشترك مع الجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس^(٢١).

٤٣ - وسيقدم رئيسا الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف تقريراً عن الأعمال التحضيرية للحوار التيسيري لعام ٢٠١٨، مسترشدين بمشاوراتهما مع الأطراف^(٢٢).

٤٤ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى القيام، بالاشتراك مع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً فيما يتعلق بالحوار التيسيري لعام ٢٠١٨.

تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الثالث من دورته الأولى، المعقود في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧	FCCC/APA/2017/2
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والأربعين، المعقود في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧	FCCC/SBI/2017/7
تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الثالث من دورته الأولى، المعقود في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧	FCCC/APA/2017/2

٥ - النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥

٤٥ - معلومات أساسية: تتضمن المادة ١٥ من الاتفاقية إجراءات إدخال تعديل الاتفاقية. ووفقاً لهذه المادة، قدمت الأطراف مقترحين لينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(١٩) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩.

(٢٠) المقرر ١/م أ-٢٢، الفقرتان ٧ و١٢.

(٢١) المقرر ١/م أ-٢٢، الفقرة ١١.

(٢٢) المقرر ١/م أ-٢٢، الفقرة ١٦.

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٦- معلومات أساسية: في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، أحال الاتحاد الروسي إلى الأمانة نص مقترح لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. وأبلغت الأمانة الاقتراح إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع لإعلامه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٧- واتفق مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين على أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين، مشيراً إلى التفاهم بشأن تعليق النظر فيها في تلك الدورة^(٢٣).

٤٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى ترك هذا البند الفرعي معلقاً عند إقرار جدول الأعمال.

FCCC/CP/2011/5	مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
----------------	--

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية

٤٩- في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة نص مقترح لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. وأبلغت الأمانة الاقتراح إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع لإعلامه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٥٠- وأشار الرئيس، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، إلى تلقي مقترح منقح^(٢٤). وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين أن يدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين^(٢٥).

٥١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1	مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
----------------------	---

٦- تقرير لجنة التكيف

٥٢- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه تقارير سنوية عن طريق الهيئتين الفرعيتين^(٢٦).

(٢٣) FCCC/CP/2016/10، الفقرة ٧٢.

(٢٤) FCCC/CP/2011/4/Rev.1.

(٢٥) FCCC/CP/2016/10، الفقرة ٧٥.

(٢٦) المقرر ٢/م-أ، ١٧، الفقرة ٩٦.

٥٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ لتنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

تقرير لجنة التكيف

FCCC/SB/2017/2

www.unfccc.int/6053 و www.unfccc.int/6558.php

معلومات إضافية

٧- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

٥٤ - معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القسوى والظواهر المناخية البطيئة التطور، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ^(٢٧).

٥٥ - وأنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً لجنة تنفيذية ستعمل بتوجيه منه وتكون مسؤولة أمامه، لتوجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية، وطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء^(٢٨). واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين اتفاق باريس، الذي ينص في الفقرة ٢ من المادة ٨ منه على أن تخضع آلية وارسو الدولية لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس^(٢٩).

٥٦ - وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى اللجنة التنفيذية أن تنشئ مركزاً لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر يكون مستودعاً للمعلومات عن التأمين وتحويل المخاطر، وأن تنشئ فرقة عمل لوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ والتقليل منها والتصدي لها. وطلبت أيضاً إلى اللجنة التنفيذية أن تبلغ عن التقدم المحرز في هذا الشأن في تقريرها السنوي^(٣٠).

٥٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.

Add.1 و FCCC/SB/2017/1 تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

www.unfccc.int/7545 و www.unfccc.int/6558.php

معلومات إضافية

(٢٧) المقرر ٢/م-أ-١٩، الفقرة ١.

(٢٨) المقرر ٢/م-أ-١٩، الفقرتان ٢ و ٣.

(٢٩) انظر أيضاً المقرر ١/م-أ-٢٢، الفقرة ٧، والمقرر ١/م-أ-١، الفقرة ٥.

(٣٠) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرات ٤٨-٥٠.

٨- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٥٨- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة أن يقدم إليه كل من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (لجنة التكنولوجيا) ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز/الشبكة) تقريراً عن أنشطتهما وأدائهما لمهامهما، عن طريق الهيئتين الفرعيتين^(٣١).

٥٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري للمركز/الشبكة ولجنة التكنولوجيا.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٧	FCCC/SB/2017/3
معلومات إضافية	www.unfccc.int/ttclear/ و www.unfccc.int/6558.php

(ب) استعراض فعالية عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٦٠- معلومات أساسية: اتفق مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة على الترتيبات اللازمة لجعل آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل في عام ٢٠١٢، واعتمد اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وعملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ^(٣٢). وطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تكلف بإجراء استعراض مستقل لفعالية عمل المركز/الشبكة بعد مرور أربع سنوات على إنشائها^(٣٣). وسينظر مؤتمر الأطراف في نتائج الاستعراض، بما في ذلك أي توصيات تتعلق بتحسين أداء المركز/الشبكة. وعقب ذلك، ستُجرى كل أربع سنوات استعراضات دورية مستقلة لفعالية المركز/الشبكة.

٦١- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تدوم فترة الاتفاق الأولى لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ خمس سنوات، تليها فترتا تجديد تدوم كل منهما أربع سنوات، إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك^(٣٤). ويخضع تجديد الاتفاق لمدى اضطلاع المنظمة المضيفة بوظائفها المحددة في الفقرة ٢ من المرفق السابع من المقرر ٢/م-١٧، واستجابتها للتوجيهات المقدمة إليها في الفقرات من ٤ إلى ٦ من المرفق السابع من المقرر ٢/م-١٧، على النحو المبين في نتائج الاستعراض المستقل المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه.

٦٢- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رائد اتحاد المؤسسات الشريكة، لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ لفترة أولية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الثالثة والعشرين^(٣٥). واعتمد مؤتمر

(٣١) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٢٦.

(٣٢) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ١٣٣.

(٣٣) المقرر ٢/م-١٧، المرفق السابع، الفقرة ٢٠.

(٣٤) المقرر ٢/م-١٧، المرفق السابع، الفقرة ٢١.

(٣٥) المقرر ١٤/م-١٨، الفقرة ٢.

الأطراف في دورته الثامنة عشرة مذكرة تفاهم بينه وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ^(٣٦).

٦٣- وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه، طلبت الأمانة إجراء استعراض مستقل. وسيتاح التقرير الذي يتضمن نتائج الاستعراض والتوصيات الناشئة عنه لمؤتمر الأطراف لينظر فيها في دورته الثالثة والعشرين.

٦٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى ما يلي:

(أ) النظر في نتائج الاستعراض المستقل المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه والتوصيات الناشئة عنه، وتحديد أي إجراءات متابعة أخرى يلزم اتخاذها للنهوض بأداء المركز/الشبكة؛

(ب) النظر في المسائل المتصلة بتجديد مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ وتحديد أي إجراءات متابعة يلزم اتخاذها، حسب الاقتضاء.

تقرير الاستعراض المستقل لفعالية عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	FCCC/CP/2017/3
www.unfccc.int/ttclear/	معلومات إضافية

٩- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٦٥- معلومات أساسية: تنص الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، أبلغ الرئيس الأطراف بتعدُّر التوصل إلى اتفاق على أي استنتاجات أو مقررات بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، وأقر مؤتمر الأطراف جدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً. وأدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورات مؤتمر الأطراف السادسة إلى غاية الثانية عشرة، مشفوعاً بحاشية تعكس التعديل الذي اقترحتته مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، بناءً على اقتراح من الرئيس، أن يدعو الأمين التنفيذي إلى دراسة هذا الوضع في ضوء ما يستجد من تطورات خلال تلك الدورة وتقديم مقترحات لتنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين. وبناءً على اقتراح من الرئيس، واستناداً إلى توصية مقدمة من هيئة التنفيذ، تقرر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إرجاء النظر في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة^(٣٧). وأرجأ مؤتمر

(٣٦) المقرر ١٤/م-أ-١٨، المرفق الأول.

(٣٧) FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠.

الأطراف في دورته السادسة عشرة النظر في هذا البند، بناءً على اقتراح من الرئيس، وعملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، إلى دورته السابعة عشرة. وفي دورات مؤتمر الأطراف السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين، أقر جدول الأعمال وأبقى هذا البند معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات في المسألة وقدم إلى الأطراف تقريراً عن نتائجها. ووافق مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين على أن ينظر في هذا البند خلال دورته الثالثة والعشرين، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٦٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

١٠- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) التمويل المناخي الطويل الأجل

٦٧- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته العشرين إلى الأمانة تنظيم حلقات عمل سنوية خلال الدورات إلى غاية عام ٢٠٢٠، وإعداد تقرير موجز عن حلقات العمل لينظر فيه كل سنة مؤتمر الأطراف والحوار الوزاري الرفيع المستوى الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المناخي^(٣٨). وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين أن تركز حلقات العمل المعقودة أثناء الدورة في عام ٢٠١٧، توجيهاً لزيادة التمويل المناخي لأنشطة التخفيف والتكيف، على التجارب والدروس المستفادة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) صياغة الاحتياجات المحددة في إطار العمليات القطرية التوجيهية وتبسيدها في المشاريع والبرامج؛

(ب) تحديد أدوار السياسات والبيئات التمكينية في تمويل إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ج) تيسير سبل محسنة للحصول على التمويل^(٣٩).

٦٨- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى الأمانة أن تُعدّ تجميعاً وتوليفاً للتقارير المقدمة كل سنتين عن الاستراتيجيات والنهج المتبعة لزيادة التمويل المناخي في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، ليُسترشد بها في حلقات العمل المعقودة أثناء الدورات^(٤٠).

٦٩- ونُظمت حلقة عمل أثناء الدورة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل، بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين والجزء الثالث من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس في أيار/مايو ٢٠١٧. وأعدت الأمانة تقريراً موجزاً عن حلقة العمل لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

(٣٨) المقرر ٥/م-أ، ٢٠، الفقرة ١٢.

(٣٩) المقرر ٧/م-أ، ٢٢، الفقرة ١٢.

(٤٠) المقرر ٧/م-أ، ٢٢، الفقرة ١٠.

٧٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير الموجز عن حلقة العمل وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تقديم إرشادات في تنظيم حلقات عمل مقبلة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل.

حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في عام ٢٠١٧ بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل. تقرير موجز من الأمانة	FCCC/CP/2017/4
الحوار الوزاري الرفيع المستوى الثاني الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المناخي: نصح أصحاب المصلحة المتعددين في حشد وتقديم التمويل لإجراءات التكيف. مذكرة من الرئيس	FCCC/CP/2017/8
www.unfccc.int/6814.php	
معلومات إضافية	

(ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

٧١- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تقدم إليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل)، في كل دورة من دوراته العادية، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها^(٤١).

٧٢- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى لجنة التمويل أن تقدم إليه في دورته الثالثة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها^(٤٢).

٧٣- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين اختصاصات استعراض مهام لجنة التمويل. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين أن تبدأ العمل على استعراض مهام لجنة التمويل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ٩/م-٢٢، واضعةً في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ من المقرر ٩/م-٢٢. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها السابعة والأربعين أن تفرغ من عملها على استعراض لجنة التمويل كي توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين^(٤٣).

٧٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة التمويل وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى النظر في مشروع المقرر الذي أعدته هيئة التنفيذ عن استعراض مهام لجنة التمويل واعتماده.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2017/9
استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. ورقة تقنية من الأمانة	FCCC/TP/2017/4
www.unfccc.int/6877	
معلومات إضافية	

(٤١) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ١٢٠.

(٤٢) المقرر ٨/م-٢٢، الفقرة ١١.

(٤٣) المقرر ٩/م-٢٢، الفقرات ١ و ٤ و ٦.

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

٧٥- معلومات أساسية: يقدم مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف، على النحو المنصوص عليه في صك إدارته، ويتضمن التقرير معلومات عن أمور مثل تنفيذ الإرشادات المقدمة في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٤٤) وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

٧٦- وستقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات إلى الصندوق لينظر فيه مؤتمر الأطراف، استناداً إلى التقرير السنوي المقدم إليه من الصندوق، وإسهامات الهيئات المواضيعية في إطار الاتفاقية، والآراء المقدمة من الأطراف^(٤٥).

٧٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير الصندوق ولجنة التمويل وكذلك التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2017/5 Add.1
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2017/9
Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat	FCCC/CP/2017/INF.3
www.unfccc.int/5869	معلومات إضافية

(د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٧٨- معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (المرفق) على أن يقدم المرفق تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ الإرشادات التي يتلقاها. ومن المتوقع أن يقدم المرفق تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المقدمة في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٤٦) وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

٧٩- وستقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات إلى المرفق لينظر فيه مؤتمر الأطراف، استناداً إلى التقرير السنوي المقدم إليه من المرفق، وإسهامات الهيئات المواضيعية في إطار الاتفاقية، والآراء المقدمة من الأطراف^(٤٧).

(٤٤) المقرر ١٠/م-أ-٢٢، الفقرة ١٦.

(٤٥) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٢١(ج).

(٤٦) المقرر ١١/م-أ-٢٢، الفقرة ٢٢.

(٤٧) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٢١(ج).

٨٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى المرفق بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير المرفق ولجنة التمويل وكذلك التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2016/7 و Add.1
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2017/9
Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat	FCCC/CP/2017/INF.3
www.unfccc.int/3655	معلومات إضافية

(هـ) الاستعراض السادس للآلية المالية

٨١- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة أن يستعرض الآلية المالية للاتفاقية كل أربع سنوات وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية^(٤٨). وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تساعد لجنة التمويل مؤتمر الأطراف في أداء مهامه المتعلقة بالآلية المالية، عن طريق جملة أمور منها تقديم إسهامات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، ليقوم مؤتمر الأطراف بإعداد وإجراء الاستعراضات الدورية للآلية المالية^(٤٩).

٨٢- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته العشرين الشروع في الاستعراض السادس للآلية المالية في دورته الثانية والعشرين، وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٨/م أ-١٩ أو للتعديل الذي قد يطرأ عليها لاحقاً^(٥٠). واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين المبادئ التوجيهية المحدثة للاستعراض السادس، وطلب إلى لجنة التمويل تقديم إسهامات الخبراء في الاستعراض، بهدف وضع الصيغة النهائية للاستعراض في دورته الثالثة والعشرين^(٥١).

٨٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في إسهامات الخبراء المقدمة من لجنة التمويل واعتماد مقرر لإتمام الاستعراض السادس للآلية المالية.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2017/9
www.unfccc.int/3658	معلومات إضافية

(و) عملية تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

٨٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف أن يشرع، في دورته الثانية والعشرين، في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق

(٤٨) المقرر ٣/م أ-٤، الفقرة ٢.

(٤٩) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٢١(هـ).

(٥٠) المقرر ٩/م أ-٢٠، الفقرة ٨.

(٥١) المقرر ١٢/م أ-٢٢، الفقرتان ١ و ٢.

باريس، بغية تقديم توصية لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى^(٥٢). وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى الأمانة أن تنظم مناقشة مائدة مستديرة بين الأطراف خلال الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وأن تعد تقريراً موجزاً عن ذلك لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين^(٥٣).

٨٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى المضي قُدماً في عمله في هذه المسألة بغية تقديم توصية للنظر فيها واعتمادها في الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

Round-table discussion on the process to identify information to be provided under Article 9, paragraph 5, of the Paris Agreement. Summary report by the secretariat FCCC/CP/2017/INF.2

www.unfccc.int/10157

معلومات إضافية

١١- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات

٨٦- معلومات أساسية: أوصت هيئة المشورة في دورتها السادسة والأربعين بمشروع مقرر بشأن برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين^(٥٤).

٨٧- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٥٥).

٨٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى النظر في مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٨٦ أعلاه واعتماده.

١٢- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٨٩- معلومات أساسية: للإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

٩٠- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمشاورات والتحليلات الدولية على أساس الخبرة المكتسبة في الجولة الأولى، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٧^(٥٦).

(٥٢) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٥٥.

(٥٣) المقرر ١٣/م-أ-٢٢، الفقرتان ٢ و ٣.

(٥٤) يرد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/4/Add.1.

(٥٥) FCCC/SBI/2017/8.

(٥٦) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ٥٨(ج).

٩١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٩٢- معلومات أساسية: كُلفت لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (لجنة باريس) بإعداد تقارير مرحلية تقنية سنوية عن عملها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ، وستتيح اللجنة هذه التقارير في دورات هيئة التنفيذ التي تُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف^(٥٧).

٩٣- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى هيئة التنفيذ أن تنظم الاجتماع الأول للجنة باريس بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين^(٥٨). كما طُلب إلى لجنة باريس أن تعد وتعتمد طرائق وإجراءات عملها في اجتماعها الأول^(٥٩).

٩٤- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

٩٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات	FCCC/SBI/2017/11
www.unfccc.int/10251	معلومات إضافية

١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)

٩٦- معلومات أساسية: للإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لكل من هيئة المشورة^(٦٠) وهيئة التنفيذ.

٩٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ لتنظرا فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما.

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٩٨- معلومات أساسية: للإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

٩٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(٥٧) المقرر ٢/م أ-٢٢، المرفق، الفقرة ١٧.

(٥٨) المقرر ٢/م أ-٢٢، الفقرة ٦.

(٥٩) المقرر ٢/م أ-٢٢، الفقرة ٥.

(٦٠) FCCC/SBSTA/2017/5.

١٥ - تقييم عمليات الفحص التقني المتعلقة بالتخفيف والتكيف

١٠٠ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة أن يكتف، اعتباراً من عام ٢٠١٤، الفحص التقني لفرص تنفيذ إجراءات تنطوي على إمكانات تخفيف عالية، بما في ذلك الإجراءات التي تتيح فوائد مشتركة في التكيف والتنمية المستدامة، مع التركيز على تنفيذ السياسات والممارسات والتكنولوجيات الأساسية والقابلة للتطوير والمحاكاة، بغية تشجيع التعاون الطوعي في مجال الإجراءات العملية المتعلقة بفرص التخفيف المحددة وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً^(٦١). وقرر مؤتمر الأطراف في دورته العشرين مواصلة الفحص التقني للفرص التي تنطوي على إمكانات تخفيف عالية، بما فيها الفرص التي تتيح فوائد مشتركة في مجالات التكيف والصحة والتنمية المستدامة، في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠^(٦٢). وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يطلق، في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، عملية فحص تقني بشأن التكيف^(٦٣).

١٠١ - وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يجري في عام ٢٠١٧ تقييماً لعمليتي الفحص التقني بشأن التخفيف^(٦٤) والتكيف^(٦٥).

١٠٢ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقييم عمليتي الفحص التقني وإلى اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً.

معلومات إضافية	فيما يخص التكيف: http://tep-a.org
	فيما يخص التخفيف:
	http://unfccc.int/resource/climateaction2020/
	http://unfccc.int/files/paris_agreement/application/pdf/gca_approach.pdf

١٦ - القضايا الجنسانية وتغيُّر المناخ

١٠٣ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى الأمانة أن تواصل إعداد تقرير سنوي عن التركيبة الجنسانية وفقاً للمقررين ٢٣/م-أ و ١٨/م-أ و ١٨/م-أ^(٦٦).

١٠٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين تنظيم حلقات عمل سنوية أثناء الدورات بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين في فترة الدورات الأولى لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وطلب إلى هيئة التنفيذ أن تعد مواضيع حلقات العمل خلال عام ٢٠١٧ وأن تقدم

(٦١) المقرر ١/م-أ، الفقرة ٥(أ).

(٦٢) المقرر ١/م-أ، الفقرة ١٩.

(٦٣) المقرر ١/م-أ، الفقرة ١٢٤.

(٦٤) المقرر ١/م-أ، الفقرة ١١٣.

(٦٥) المقرر ١/م-أ، الفقرة ١٣١.

(٦٦) المقرر ٢١/م-أ، الفقرة ١٩.

تقريراً عما توصي به من مواضيع حلقات العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين^(٦٧).

١٠٥ - وعلاوةً على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية عن تحقيق هدف التوازن الجنساني على النحو الصادر به تكليف بموجب المقرر ٣٦/م-أ و ٧/٢٣ م-أ، لينظر فيها في دورته الثالثة والعشرين^(٦٨).

١٠٦ - وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

١٠٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

التكوين الجنساني. تقرير من الأمانة	FCCC/CP/2017/6
Achieving the goal of gender balance. Technical paper by the secretariat	FCCC/TP/2017/8
www.unfccc.int/7516.php	معلومات إضافية

١٧ - مسائل أخرى محالة من الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف

١٠٨ - معلومات أساسية: ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية تحيلها الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف.

١٠٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات أخرى توصي بها الهيئات الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٨ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٦

١١٠ - معلومات أساسية: للإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

١١١ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١١٢ - معلومات أساسية: للإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

(٦٧) المقرر ٢١/م-أ، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٦٨) المقرر ٢١/م-أ، الفقرة ٢٠.

١١٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

١١٤ - معلومات أساسية: أوصت هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين بمشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين^(٦٩).

١١٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ١١٤ أعلاه واعتماده.

(د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

١١٦ - معلومات أساسية: تلقى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين تقريراً من رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف عن المشاورات غير الرسمية الاستشارية والمفتوحة العضوية بشأن اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية التي أُجريت بالتزامن مع الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة^(٧٠). وواصل مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين نظره في هذه المسألة؛ بيد أن الأطراف لم تتمكن من اختتام النظر فيها. ووفقاً للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

١١٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(هـ) استعراض العملية الناشئة عن المقرر ١٤/م-١ فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي (برتبة وكيل أمين عام) ونائب الأمين التنفيذي (برتبة أمين عام مساعد)

١١٨ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين أن تنظر في هذه المسألة لتقدم إليه توصية في دورته الثالثة والعشرين^(٧١).

١١٩ - وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والأربعين لهيئة التنفيذ.

١٢٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

Background information on decision 14/CP.1 and the process to appoint the Executive Secretary. Note by the secretariat FCCC/CP/2016/INF.2

(٦٩) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2017/7/Add.1.

(٧٠) FCCC/CP/2016/10، الفقرتان ١٣٩ و ١٤٠.

(٧١) FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٤٨.

١٩ - الجزء الرفيع المستوى

١٢١ - سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وستُلقى البيانات الوطنية في الجلسات العامة المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر عقدها يوم الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ويوم الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تليها بيانات ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب.

١٢٢ - وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسات منفصلة يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، لاختتام أعمالهم.

(أ) بيانات الأطراف

١٢٣ - يمكن أن يدلي بالبيانات الوطنية رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير أو رئيس الوفد.

١٢٤ - وستكون هناك قائمة واحدة للمتكلمين، وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي اتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، استناداً إلى توجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في الوقت المناسب^(٧٢). وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم مجموعات، لا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وسيتاح لهذه البيانات وقت إضافي. وسيطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، سوف يُستعان بآلية، وهي في هذه الحالة جرس، لتنبية المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني. وسيقاطع المتكلمون إذا ما تجاوزوا الوقت المحدد.

١٢٥ - وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن تُعمَّم في نسخة ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، يُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: external-relations@unfccc.int.

١٢٦ - وسيُفتتح التسجيل في قائمة المتكلمين من يوم الاثنين ١٠ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقد أرسلت إلى الأطراف في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، ضمن الإشعار بتاريخ عقد الدورات، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين، بما في ذلك استمارة التسجيل^(٧٣).

(٧٢) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

(٧٣) http://unfccc.int/files/parties_and_observers/notifications/application/pdf/notification_to_parties_cop__23.pdf

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

١٢٧- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى الإدلاء ببيانات عند انتهاء البيانات الوطنية. وسيطبق الحد الزمني البالغ دقيقتان لكل بيان تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ١٢٤ أعلاه). وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن يعتمَم في نسخة ورقية (انظر الفقرة ١٢٥ أعلاه).

٢٠- مسائل أخرى

١٢٨- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

٢١- اختتام الدورة

(أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة والعشرين

١٢٩- معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية الدورة.

١٣٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

١٣١- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.